

قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٥

يربط ميزانية معهد الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات معهد الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ بمبلغ ٣٧,٧٠٠ ج (سبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة جنيه) بزيادة على الأبواب المختلفة وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون.

تقررت ميزانية إيراداته للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ بمبلغ ٣٧,٧٠٠ ج (سبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة جنيه) وفقاً لتسوية المرفق لهذا القانون.

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لفرع معين في جدول المصروفات لا يهي من المحافظة بكل دقة على الحساب اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال احتساباً على وفور الميزانية، أو تجاوزاً للاعتادات المخصصة لهذه الأغراض، أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته، وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة قدامى الموظفين والمتصرفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى.

كذلك لا يجوز بتغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها أو تجاوزاً للاعتادات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال.

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوزات في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان بالأحرى من وفور جملة ربط هذه الميزانية.

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر ديوان الرئاسة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥٥).

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

جدول حرف (أ) - المصروفات

بجنيه	بجنيه
٨,٢٣٠	باب ١ - ماهيات وأجر ومرتببات
٦,٦٧٠	باب ٢ - مصروفات طامة
٢١,٥٠٠	باب ٣ - أعمال جديدة
١,٣٠٠	باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة
<u>٣٧,٧٠٠</u>	

جدول حرف ب - الإيرادات

بجنيه	بجنيه
٣٦,٤٠٠	إعانة من ميزانية ديوان الموظفين
١,٣٠٠	إعانة إضافية من قسم إعانة غلاء المعيشة
<u>٣٧,٧٠٠</u>	

قانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٥

باعتماد ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية
للمصلحة بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد